

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/C.5/45/3/Add.1

20 March 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

1991 27 1389

مجلس الأمن

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٦ (ج) من جدول الأعمال

مسائل الموظفين الأخرى

تعديلات للنظام الأساسي للموظفين

تقرير الأمين العام

إضافة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمعنون "النظام الموحد للموظفين : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية" ، عددا من توصيات اللجنة التي تُمس النظام الأساسي للموظفين .

٢ - ووافقت الجمعية العامة ، في الجزء العاشر من هذا القرار ، على التغييرات التي أُدخلت على الحد الأقصى للمستويات المسموح بها للنفقات المتكبدة في إطار منحة التعليم ، على النحو الوارد في الفقرة ٢٥١ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١) . غير أن هذا القرار لم يتضمن الأرقام الفعلية التي سيجري تعديلها في المادة ٣-٣ .

٣ - ولكي تُعكس في النظام الأساسي للموظفين ، التغييرات ذات الصلة التي أُدخلت على الحد الأقصى للنفقات المسموح بها ، فإنه من المقترح إدخال التعديل التالي : في السطرين ٩ و ١٠ من البند ٣-٣ يستعاض عن مبلغ ٩ ٠٠٠ دولار بمبلغ ١١٠ ٠٠٠ دولار وعن مبلغ ٦ ٧٥٠ دولار بمبلغ ٨ ٢٥٠ دولار .

٤ - كما يتضمن الجزء الثامن من نفس القرار وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التعديلات التي أُدخلت على النظام الأساسي للموظفين والتي اتخذت الجمعية العامة بموجبها إجراءً بالموافقة على نص التعديلات المترتبة على ذلك . أما نصوص التعديلات الأخرى المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للموظفين ، على النحو الوارد في الوثيقتين A/C.5/45/3 و Corr.1 ، فمازالت رهن النظر فيها والموافقة عليها من قبل اللجنة الخامسة والجمعية العامة .

٥ - ويجري تنفيذ التغييرات المشار إليها عن طريق اصدار أوامر إدارية مناسبة وإدخال التعديلات على النظام الأساسي للموظفين .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ والاضافة (A/45/30 و Add.1) .
